

فهرست مطالب

۱۹	مقدمه
۲۳	فصل اول: کلیات
۲۴	حکم شرعی
۲۸	دلیل
۳۰	اصل
۳۰	قاعده فقهی
۳۱	اقسام قواعد فقهی
۳۲	مسأله فقهی
۳۲	ضابط یا ضابطه فقهی
۳۲	مقایسه قاعده فقهی با نظریه فقهی
۳۳	اصول حقوقی
۳۳	مجله العدلیه
۳۳	کتاب «احمد جودت پاشا و مجله»
۳۴	حقوق اسلام
۳۵	سیر تدوین مجله
۳۶	هیئت مجله
۳۹	خصوصیات مجله
۴۲	کشورهای پیرو قوانین مجله
۴۳	شرح‌های مربوط به مجله
۴۴	نقدهای وارده بر مجله
۴۹	وصف‌ها در مورد مجله
۵۲	قواعد کلی مجله
۵۲	(اصول عامه حقوق اسلام)
۵۲	اسباب موجهه مجله

٦ □ اصول مشترک حاکم بر معاملات

- تعريف قواعد كلى ٥٢
- اساس قواعد كلى ٥٣
- تحرير المجله ٥٤
- فصل دوم: مواد مجله عدليه ٥٩
- ماده ١ - الفقه علم بالمسائل الشرعيه العملية ٥٩
- ماده ٢ - الامور بمقاصدها ٦٠
- ماده ٣ - العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ و المبانى ٦١
- ماده ٤ - اليقين لا يزول بالشك ٦١
- ماده ٥ - الاصل بقاء ما كان على ما كان ٦١
- ماده ٦ - القديم على قدمه ٦١
- ماده ٧ - الضرر لا يكون قديماً ٦٢
- ماده ٨ - الاصل برائة الذمه ٦٢
- ماده ٩ - الاصل فى الصفات العارضة العدم ٦٣
- ماده ١٠ - ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه ٦٣
- ماده ١١ - الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ٦٣
- ماده ١٢ - الاصل فى الكلام الحقيقة ٦٤
- ماده ١٣ - لا عبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح ٦٤
- ماده ١٤ - لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص ٦٥
- ماده ١٥ - ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ٦٥
- ماده ١٦ - الاجتهاد لا ينقض بمثله ٦٥
- ماده ١٧ - المشقة تجلب التيسير ٦٦
- ماده ١٨ - الامر اذا ضاق اتسع ٦٦
- ماده ١٩ - لا ضرر و لا ضرار ٦٦
- ماده ٢٠ - الضرر يزال ٦٨
- ماده ٢١ - الضرورات تبيح المحظورات ٦٨
- ماده ٢٢ - الضرورات تُقدر بقدرها ٦٨

فهرست مطالب □ ٧

- ماده ٢٣ - ماجاز بعذر بطل بزواله ٤٩
- ماده ٢٤ - اذا زال المانع بطل الممنوع ٤٩
- ماده ٢٥ - الضرر لا يزال بمثله ٧٠
- ماده ٢٦ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٧٠
- ماده ٢٧ - الضرر الاشد يزال بالاخف ٧٠
- ماده ٣٠ - درء المفساد اولى من جلب المنافع ٧١
- ماده ٣١ - الضرر يدفع بقدر الامكان ٧١
- ماده ٣٢ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً و خاصةً ٧١
- ماده ٣٣ - الاضرار لا يبطل حق الغير ٧٢
- ماده ٣٤ - ما حرّم اخذه حرّم اعطاؤه ٧٢
- ماده ٣٥ - ما حرّم فعله حرّم طلبه ٧٢
- ماده ٣٦ - العادة محكمة ٧٣
- ماده ٣٧ - استعمال الناس حجة ٧٣
- ماده ٣٨ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ٧٤
- ماده ٣٩ - لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان ٧٤
- ماده ٤٠ - الحقيقة تترك بدلالة العادة يا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال ٧٤
- ماده ٤١ - انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ٧٤
- ماده ٤٢ - العبرة للغالب الشايع لا للنادر ٧٤
- ماده ٤٣ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ٧٧
- ماده ٤٤ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ٧٨
- ماده ٤٥ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ٨٢
- ماده ٤٦ - اذا تعارض المانع و المقتضى يقدم المانع ٨٢
- ماده ٤٧ - التابع تابع ٨٢
- ماده ٤٨ - التابع لا يفرد فى الحكم ٨٣
- ماده ٤٩ - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته ٨٣
- ماده ٥٠ - اذا سقط الاصل سقط الفرع ٨٤
- ماده ٥١ - الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود ٨٤

٨ □ اصول مشترک حاکم بر معاملات

- ماده ٥٢ - اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه..... ٨٥
- ماده ٥٣ - اذا بطل الاصل يصار الى البديل..... ٨٥
- ماده ٥٤ - يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتنوع..... ٨٥
- ماده ٥٥ - يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتدا..... ٨٦
- ماده ٥٦ - البقاء اسهل من الابتدا..... ٨٦
- ماده ٥٧ - لا يتم التبرع الا بالقبض..... ٨٦
- ماده ٥٨ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة..... ٨٧
- ماده ٥٩ - الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة..... ٨٧
- ماده ٦٠ - اعمال الكلام اولى من اهماله..... ٨٧
- ماده ٦٣ - ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله..... ٨٨
- ماده ٦٤ - المطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة..... ٨٩
- ماده ٦٥ - الوصف في الحاضر لغو و في الغائب معتبر..... ٩٠
- ماده ٦٦ - السؤال معاد في الجواب..... ٩٠
- ماده ٦٧ - السكوت في معرض الحاجة بيان..... ٩١
- ماده ٦٨ - دليل الشئى في الامور الباطنة يقوم مقامه..... ٩١
- ماده ٦٩ - الكتاب كالخطاب..... ٩٢
- ماده ٧٠ - الاشارة المعهودة للاخرس كالبيان باللسان..... ٩٢
- ماده ٧١ - يقبل قول المترجم مطلقاً..... ٩٢
- ماده ٧٢ - لا عبرة بالظن المتبين خطئه..... ٩٣
- ماده ٧٣ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل..... ٩٣
- ماده ٧٤ - لا عبرة بالتوهم..... ٩٣
- ماده ٧٥ - الثابت بالبرهان، كالثابت بالعيان..... ٩٤
- ماده ٧٦ - البينة على المدعى و اليمين على المنكر..... ٩٤
- ماده ٧٧ - البينة لاثبات خلاف الظاهر و اليمين لابقاء الاصل..... ٩٥
- ماده ٧٨ - البينة حجة متعدية و الاقرار حجة قاصرة..... ٩٨
- ماده ٧٩ - المرأ مؤاخذ باقراره..... ٩٨
- ماده ٨٠ - لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم..... ٩٩

فهرست مطالب □ ٩

- ماده ٨١ - قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل ٩٩
- ماده ٨٢ - المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ١٠٠
- ماده ٨٣ - يلزم مراعاة الشروط بقدر الامكان ١٠٠
- ماده ٨٤ - المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة ١٠١
- ماده ٨٥ - الخراج بالضمان ١٠٢
- ماده ٨٦ - الاجر و الضمان لا يجتمعان ١٠٢
- ماده ٨٧ - الغنم بالغرم ١٠٢
- ماده ٨٨ - النعمة بقدر النعمة و النعمة بقدر النعمة ١٠٣
- ماده ٨٩ - الفعل ينسب الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبراً ١٠٣
- ماده ٩٠ - اذا اجتمع المباشر و السبب يضاف الحكم الى المباشر ١٠٣
- ماده ٩١ - الجواز الشرعى ينافى الضمان ١٠٤
- ماده ٩٢ - المباشر ضامن و ان لم يتعمد ١٠٤
- ماده ٩٣ - المسبب لا يضمن الامع العمد ١٠٥
- ماده ٩٤ - جناية العجماء جبار ١٠٥
- ماده ٩٥ - الامر بالتصرف فى ملك الغير باطل ١٠٦
- ماده ٩٦ - لا يجوز لاحد ان يتصرف فى ملك الغير بغير اذنه ١٠٦
- ماده ٩٧ - لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعى ١٠٦
- ماده ٩٨ - تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات ١٠٧
- ماده ٩٩ - من استعجل الشئى قبل اوانه عوقب بحرمانه ١٠٧
- ماده ١٠٠ - من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ١٠٧
- فصل سوم: در قواعد و ضوابط بيع و ساير عقود ١٠٩
- كل جملة لا يحصل اثرها الا باخرى من آخر فهى عقد و الايقاع او اذن ١٠٩
- كل عقد يحتاج الى ايجاب و قبول لفظيين مع التوالى بينهما ١٠٩
- العقد التزام المتعاقدين و تعهدهما امراً و هو عبارة عن ارتباط الايجاب و القبول ١٠٩
- البيع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص و يكون منعقداً و غير منعقد ١١٠
- البيع الصحيح هو الجائز و المشروع ذاتاً و وصفاً ١١١

١٠ □ اصول مشترك حاكم بر معاملات

- ١١١..... البيع الموقوف بيع يتعلّق به حق الغير كبيع الفضولى
- ١١٢..... الفضولى هو من يتصرّف بحق الغير بدون اذن شرعى
- ١١٢..... بيع الوفا
- ١١٢..... اقسام البيع
- ١١٣..... المال هو ما يميل اليه طبع الانسان
- ١١٣..... النقود؛ جمع نقد و هو عبارة عن الذهب و الفضة
- العروض جمع عرض (بالتحريك) و هى ما عد النقود و الحيوانات و المكيلات و
- ١١٤..... الموزونات كالمتاع و القماش
- ١١٤..... كل من له القبول اذا مات قبله بطل الآ فى الوصية فان حق القبول ينتقل الى وارثه
- ١١٤..... اصالة الصحة فى العقود
- ١١٥..... كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الآ فى الوصية
- ١١٥..... اصالة اللزوم فى العقود
- ١١٧..... لا يبيع الآ فى ملك
- ١١٧..... كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه
- ١١٧..... تلف المبيع قبل القبض من مال بايعه
- ١١٨..... النماء تابع للملك
- ١١٩..... البلوغ شرط فى صحة العقد
- ١٢٠..... قاعده انحلال عقد واحد به عقود متعدد
- ١٢١..... القدرة على التسليم شرط فى المعاوضات
- ١٢٢..... لا وقف الآ فى ملك
- ١٢٢..... لا رهن الآ فى ملك
- ١٢٢..... كلما يصح بيعه يصح هبته و كلما لا يصح بيعه لا تصح هبته
- ١٢٣..... كلما صحت اجارته صحت عاريته و ما لا يصح - لا يصح
- ١٢٣..... كل ما كان له منفعة محلّلة مقصودة تصح اجارته
- ١٢٣..... البطلان و الفساد مترادفان
- ١٢٤..... التصرف فيما انتقل عنه فسخ و فيما انتقل اليه اجازة
- ١٢٤..... كل معاملة من عقد او غيره من غير المالك فهى فضولية

فهرست مطالب □ ۱۱

۱۲۴.....	الفاسد لا يتبعض.....
۱۲۴.....	السفهيّة مبطلّة للمعامله.....
۱۲۵.....	كُلُّما جاز نقله جاز اسقاطه.....
۱۲۵.....	كُلُّ ما صحَّ عاريتُهُ صحَّ اجارته.....
۱۲۵.....	كُلُّ ما يصحُّ إعارته يصحُّ اجارته.....
۱۲۵.....	لا يصحُّ الإبراء عما لم يجب.....
۱۲۵.....	لا يصحُّ الإبراء من المجهول.....
۱۲۵.....	كل ما جاز اجارته جاز وقفه و الآ فلا.....
۱۲۵.....	كل ما صحَّ الانتفاع به مع بقاء عينه جاز اجارته و اعارته.....
۱۲۶.....	كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل.....
۱۲۶.....	لزوم العقد من احد الطرفين لا يستلزم لزومه من الآخر.....
۱۲۶.....	الاضطرار لا يبطل حق الغير.....
۱۲۶.....	كل ما قرن في البيع بالبائ فهو الثمن.....
۱۲۶.....	كل صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.....
۱۲۷.....	الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف.....
۱۲۸.....	كل رهن فانه غير مضمون.....
۱۲۹.....	المرهون غير مضمون الا مع التعدى او التفريط.....
۱۲۹.....	المرتهن احق برهنه.....
۱۲۹.....	لا رهن الا في مقبوض.....
۱۳۰.....	كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه.....
۱۳۱.....	كل دين حال لا يتأجل.....
۱۳۱.....	كل دين موجل لا يكون حالاً.....
۱۳۱.....	الزعيم غارم.....
۱۳۲.....	لا ضمان على المستعير.....
۱۳۳.....	كلّمًا يضمن العين يضمن باوصافها و منافعها.....
۱۳۳.....	الصلح جائز بين الناس.....
۱۳۴.....	ليس على الامين الا اليمين.....

١٢ □ اصول مشترك حاكم بر معاملات

- ١٣٥.....الائتمان مسقط للضمان.....
- ١٣٦.....الاذن مسقط للضمان.....
- ١٣٧.....التسليط والاقدام يسقط الاحترام.....
- ١٣٧.....ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.....
- ١٣٨.....الاقدامُ مسقطُ الضمان.....
- كل هبة يجوز الرجوع فيها بعد القبض الآ اذا كان الرجوع بعد التلف او كانت معوضة او هبة الرحم.....
- ١٣٩.....
- ١٤١.....كل صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.....
- ١٤١.....كل تصرف من المكره عقداً او ايقاعاً باطل.....
- ١٤١.....كل معاملة من عقد او غيره من غير المالك فهي فضولية.....
- ١٤١.....القرعة لكل امر مشكل.....
- ١٤٢.....لا نذر الآ في طاعة و لا يمين الآ في مباح.....
- ١٤٢.....لا مقاصة الآ مع اليقين و العجز من تحصيل الحق.....
- ١٤٣.....كل دعوى تسمع مطلقا.....
- ١٤٣.....كل وقف و مال ميت لا ولي له فالولاية للحاكم الشرع.....
- ١٤٤.....كلما صحّ بيعه صحّ رهنه و ما لا - فلا.....
- ١٤٥.....كلما يكال او يوزن لا يصحّ بيعه قبل قبضه.....
- ١٤٥.....الاصل في العقود الحلول الآ مع الشرط في غير الربوى.....
- ١٤٧.....فصل چهارم: قواعد و ضوابط شروط، اقرار و خيارات.....
- ١٤٧.....الشرط جائز بين المسلمين الا ما احلّ حراماً او حرم حلالاً.....
- ١٤٨.....كل شرط تقدم العقد او تأخر فهو باطل.....
- ١٥١.....شرط الله احق و اسبق.....
- ١٥١.....شرط الفاسد ليس بمفسد.....
- ١٥٢.....المؤمنون عند شروطهم.....
- ١٥٣.....كل شرط سائع يشترط في كل عقد لازم فهو لازم.....
- ١٥٣.....كل شرط في الشاهد و الراوى فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل.....

فهرست مطالب □ ۱۳

الشروط لا يوزع عليه الاثمان.....	۱۵۳
الشرط فى ضمن العقد لازم مع بقاء مقتضى العقد (التزام تبعى عقود).....	۱۵۳
جهالة الشرط تبطل العقد.....	۱۵۳
شرط الواقف كنص الشارع.....	۱۵۴
كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه فهو باطل.....	۱۵۴
اقرار العقلا على انفسهم نافذ او جائز.....	۱۵۵
كل اقرار لا يقبل بعده الانكار.....	۱۵۵
كل اقرار يصح بعده الانكار.....	۱۵۶
كل من قدر على انشاء شئ قدر على الاقرار به اى اقراره نافذ فيه.....	۱۵۶
من ملك شيئاً ملك الاقرار به.....	۱۵۶
الاقرار بالشئى اقرار بلوازمه.....	۱۵۷
الاقرار فى موضع الانشاء انشاء.....	۱۵۷
كل من اقر بحق لسبب مجهول قبل تفسيره له.....	۱۵۸
كل من اقر بمبهم يلزم تفسيره و يقبل قوله فيه.....	۱۵۸
كل عارية امانة.....	۱۵۸
المعيوب مردود.....	۱۵۹
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا وجب البيع.....	۱۵۹
التصرف مسقط للخيار.....	۱۶۰
التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له.....	۱۶۰
كل خيار فانه يزلزل العقد.....	۱۶۱
الاصل فى الخيار الفورية.....	۱۶۲
فصل پنجم: قواعد، ضوابط و اشارات متفرقه.....	۱۶۳
قاعده اتلاف.....	۱۶۳
من اسباب الضمان احترام عمل المسلم.....	۱۶۴
على اليد ما اخذت حتى تودى.....	۱۶۴
المغرور يرجع على من غره.....	۱۶۶

- ١٦٦..... الناس مسلطون على اموالهم.....
- ١٦٧..... قاعده يد.....
- ١٦٨..... غرر مبطل العقد.....
- ١٦٩..... الاحسان مسقط الضمان.....
- ١٧١..... قاعده نفى سبيل.....
- ١٧٢..... قاعده جب.....
- ١٧٢..... الاوصاف لا تقابل بالاعواض.....
- ١٧٣..... من احيا ارضاً ميتة فهي له.....
- ١٧٣..... النهي في العبادات يقتضى الفساد مطلقا و فى المعاملات فى الجملة.....
- ١٧٥..... كل شئ لا يعلم الا من صاحبه فقولہ مصدق فيه.....
- ١٧٥..... النساء مصدقات.....
- ١٧٦..... الضرورة فى كل شئ الا فى الدماء.....
- ١٧٦..... لا يدفع الضرر باضرار الغير.....
- ١٧٦..... الانسان قد لا يملك شيئاً و يملك ان يملك.....
- ١٧٧..... اصالة عدم تداخل الاسباب و عدم تداخل المسببات.....
- ١٧٧..... كلما جازت الاجارة على شئ مع العلم جازت الجعالة عليه مع الجهل.....
- ١٧٨..... قاعدة العدل.....
- ١٧٨..... ذوات الاسباب لا تحصل الا باسبابها.....
- ١٧٩..... كل ما حكم به العقل حكم به الشرع و كل ما حكم به الشرع حكم به العقل.....
- ١٨٠..... الحرام لا يُفسد الحلال.....
- ١٨٢..... الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.....
- ١٨٢..... لا ينسب لساكت قول و لكن السكوت فى موضع الحاجة بيان.....
- ١٨٣..... العقود تابعة للقصود.....
- ١٨٤..... ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.....
- ١٨٥..... عدم جواز التعليق فى الانشاء.....
- ١٨٦..... المطلقة الرجعية زوجة حقيقة.....
- ١٨٧..... انكار الطلاق رجعة.....

فهرست مطالب □ ١٥

١٨٧.....	لا ينتصف المهر إلا بطلاق غير المدخول بها.....
١٨٧.....	لا طلاق إلا في طهر.....
١٨٨.....	العقد مثبتٌ و النشوز مسقط.....
١٨٩.....	الولد للفراس و للعاهر الحجر.....
١٨٩.....	الدين مقدم على الارث.....
١٩٠.....	الاذن في شئ اذن في لوازمه.....
١٩١.....	اذا زال المانع عاد الممنوع.....
١٩٢.....	الاذن العام لا ينافي المنع الخاص.....
١٩٣.....	من حازَ مَلِكًا.....
١٩٤.....	قاعده لزوم تقديم اهم بر مهم.....
١٩٥.....	الضرورات تبيح المحظورات.....
١٩٦.....	الحاكم ولى الممتنع.....
١٩٦.....	الحاكمُ ولىٌ مَنْ لا ولىَّ له.....
١٩٦.....	الحاكمُ وارثٌ مَنْ لا وارثُ له.....
١٩٦.....	الحاكمُ ولىُّ الغائب.....
١٩٧.....	الممتنع عادتا كالممتنع حقيقةً.....
١٩٧.....	الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً.....
١٩٧.....	العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.....
١٩٧.....	ما من عام إلا و قد خُصَّ.....
١٩٨.....	الجمع مهما امكن اولى من الطرح.....
١٩٨.....	كل ما شك في كونه حكماً او حقاً فهو حكم.....
١٩٨.....	لا يمين على المدعى إلا في ثلاثة مواضع: الاستظهار، اليمين المردودة و القسامه.....
١٩٩.....	الميسورُ لا يسقطُ بالمعسور.....
٢٠٠.....	النكول ليس حجة على الناكل.....
٢٠٠.....	اليمين لنفى شئ لا تكون لاثبات غيره.....
٢٠٠.....	الاصل مماثلة حقوق الزوجين.....
٢٠٠.....	كثرة المبنى تدل على كثرة المعنى.....

١٦ □ اصول مشترك حاكم بر معاملات

- ٢٠١.....الحقُّ القديم لا يُبطلُهُ شئٌ.....
- ٢٠١.....اذا اجتمع الاصلُ و الظاهرُ فالتَّعْوِيلُ على الاصل.....
- ٢٠١.....الاصِلُ دليلٌ حيث لا دليلَ.....
- ٢٠٢.....إعمال الكلامِ أولى من أهماله.....
- ٢٠٢.....أنما الاعمال بالنِّيَّاتِ (النِّيَّةُ مؤثِّرة).....
- ٢٠٢.....الشَّرْعُ معلَّلٌ بالمصالح.....
- ٢٠٥.....مصالح مرسله.....
- ٢١٠.....الشَّرْعُ معلَّلٌ بالاغراض.....
- ٢١٤.....اصالة عدم اهلية الصبي للتَّصرف.....
- ٢١٤.....الاصِل اتحاد العرفين (العرف العام و المشرعه).....
- ٢١٥.....الاصِل ان لا يدخل في ملك الانسان شئ الا الارث.....
- ٢١٥.....الاصِل تقديم المباشر على غيره.....
- ٢١٦.....الاصِل عدم صحة بيع المعدوم.....
- ٢١٦.....الاصِل عدم ولاية احد على احد الا ما خرج بدليل.....
- ٢١٧.....الاصِل فى المعاملات انها تابع للعرف.....
- ٢١٧.....(إعمال التعبد فى المعاملات بعيد).....
- ٢١٧.....اعطاء فعل النائب حكم فعل المنوب عنه.....
- ٢١٧.....الاقرب يمنع الابد.....
- ٢١٨.....بطلان بيع ما لا يتموّل.....
- ٢١٩.....تغدّر الشرط لا يكفى فى سقوطه.....
- ٢١٩.....التمن لا يوزع على الشروط.....
- ٢١٩.....حجية سوق المسلمين.....
- ٢١٩.....الحق لمن سبق (من سبق الى ما لم يسبقه احد فهو احقّ به).....
- الحقّ لمن غلب (بحسب البيّنة و الشاهد و بحسب الظاهر) و ان كان حكم فى الواقع
- ٢٢٠.....مغاير الظاهر.....
- ٢٢٠.....لا ترجيح فى الحقوق المتساوية للعباد.....
- ٢٢٠.....الحمل يرث و يورث اذا كان حيّاً.....

فهرست مطالب □ ١٧

٢٢٠.....	الخيار فى الحيوان ثلاثة ثم لا خيار
٢٢٠.....	الذّين مقضى
٢٢١.....	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٢١.....	الزوج و الزوجة يرثان مع كلّ وارث و لا يمتنعان و لا يمتنعان
٢٢٢.....	الشرط املك عليك ام لك
٢٢٢.....	الشفعة جائز فى كلّ شىء (من حيوان او ارض او متاع)
٢٢٢.....	الشرط فى ضمن العقد لازم مع بقاء مقتضى العقد
٢٢٣.....	الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
٢٢٣.....	ولاية الاب و الجدّ عرضية ينفذ السابق و مع الاقتران و التنافى فالباطل
٢٢٣.....	الولاية فى كل حسبة لحاكم الشرع او مأذونه
٢٢٣.....	يؤخذ الغاصب بأشدّ الاحوال
٢٢٥.....	يقوم العدول مقام الحكام مع تغدرهم (ولاية عدول المؤمنين)
٢٢٥.....	وجوب التخليه بين المال و ملكه
٢٢٦.....	من وجد عين ماله فهو له
٢٢٦.....	النكول ليس حجة على الناكل
٢٢٦.....	للذكر مثل حظّ الاثنتين
٢٢٦.....	لا يحجب الابدع الاقرب الاّ فى مسئله ابن العم للابوين مع عم الاب
٢٢٧.....	لا يقع العقد على الاعيان و المنافع لا من المالك او من هو بحكمه
٢٢٨.....	لا شفعة الاّ بين الشريكين
٢٢٨.....	لا شهادة الاّ مع العلم
٢٢٨.....	لا عول و لا تعصيب
٢٣٠.....	لا يمنع كل من الزوجين عن نصيبه الاعلى الاّ مع الولد للمورث
٢٣٠.....	كل من يمكن فى حقه الجهل يقبل دعواه منه
٢٣٠.....	كل وصى ليس له ان يوصى لغيره الاّ مع اذن الموصى
٢٣١.....	لا تكليف على الغافل
٢٣١.....	كل من قبض شيئاً لمصلحته لا يقبل قوله فى رده بخلاف المقبوض لمصلحة المالك
٢٣١.....	لا وصية الاّ فى الثلث

- ٢٣١..... كلما يضمن العين يضمن اوصافها و منافعها
- ٢٣٢..... كلما اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الاب سقطت قرابة الاب
- ٢٣٢..... كلما اخذ ذوالفرض فرضه فالباقي لمن لا فرض له
- ٢٣٢..... كلما تصح فيه النيابة تصح فيه الوكالة و بالعكس
- ٢٣٢..... كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل
- كل مال مردد بين افراد فان كانت محصورة فالقرعة او القسمة صلحاً قهرياً و الا فهو
- ٢٣٣..... مجهول المالك
- كل متقرب بالاب يقتسمون بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين و كل متقرب بالام وحدها
- ٢٣٣..... يقتسمون بالسوية
- ٢٣٣..... كل شرط سائغ يشترط في كل عقد لازم فهو لازم
- ٢٣٣..... كل طلاق ليائسة او صغيرة او قبل الدخول فلا عدة له
- ٢٣٣..... كل القاتل يمنع الارث و لا يمنع من يتصل به (لا ميراث للقاتل)
- ٢٣٤..... كل ما بطل فيه المسمى فالمرجع هو المثل او قيمته
- ٢٣٤..... العبرة للغالب الشايع (قاعدة الشياع)
- ٢٣٤..... عدم شرطية البلوغ في الاحكام الوضعية (لا يشترط البلوغ و العقل في الوضعيات)
- كل عقد او وطى لذات بعل او معتدة مع العلم بالحكم و الموضوع يوجب التحريم
- ٢٣٤..... الابدى بخلاف العقد وحده مع الجهل
- ٢٣٥..... كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه
- كل قاصر فولايته لايه وحده الا من عرض له السفه او الجنون بعد البلوغ فولايته
- ٢٣٥..... لحاكم الشرع
- ٢٣٧..... فهرست منابع و مأخذ